

الآليات القانونية لحماية سرية المراسلات الالكترونية في سبيل تعزيز الحق
في الخصوصية الرقمية
**Legal mechanisms to protect the confidentiality of
electronic correspondence in order to enhance the right
to digital privacy**

ط.د أحلام بوخميس⁽¹⁾ د. ندى بوالزيت⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)
البريد الإلكتروني: ahlam.boukhmis@doc.umc.edu.dz

⁽²⁾ جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)
البريد الإلكتروني: nada-droit@hotmail.com

تاريخ النشر:
2024/04/05

تاريخ القبول:
2024/03/28

تاريخ الارسال:
2024/01/21

الملخص:

تعد المراسلات الالكترونية مستودع أسرار وخصوصيات الأشخاص التي يفترض عدم الكشف عنها أو التشهير بها دون علم أو دون رضا الضحية، فكل اعتداء على مراسلات الكترونية تتسم بالسرية والخصوصية أو أي عنصر من عناصر الحق في الخصوصية الرقمية، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، لذا وفي سبيل تعزيز الحق في الخصوصية في ظل التطور الرقمي المعلوماتي، أحاط المشرع المراسلات الإلكترونية بآليات توعوية تحسيسية وأخرى ردعية عقابية في سبيل الحفاظ على سريتها وخصوصيتها في العالم الافتراضي.

الكلمات المفتاحية:

الآليات الوقائية، الآليات العلاجية، السرية، المراسلات الالكترونية، الحق في الخصوصية الرقمية، الحماية القانونية.

Abstract:

Electronic correspondence is a repository of people's secrets and privacy that are not supposed to be revealed or defamed without the knowledge or consent of the victim. Every attack on electronic correspondence characterized by confidentiality and privacy, or any

المؤلف المرسل: أحلام بوخميس

element of the right to digital privacy, constitutes a crime punishable by law. Therefore, in order to enhance The right to privacy in light of the digital information development, the legislator has surrounded electronic correspondence with awareness-raising, sensitizing and punitive deterrent mechanisms in order to preserve its confidentiality and privacy in the virtual world.

key words:

Preventive mechanisms, remedial mechanisms, confidentiality, electronic correspondence, the right to digital privacy, legal protection.

مقدمة:

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، مما ساهم بشكل أو بآخر في تسهيل الحياة العملية في شتى جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والسياسية، أين أصبحت تفرق الحياة بين نوعين، الحياة الواقعية والحياة المعلوماتية أو البيئة الرقمية أو الوسط الافتراضي، وكان لهذه الأخيرة دور فعال في تقزيم العالم وجعله قرية واحدة، ناهيك عن سرعة توفير الخدمات الالكترونية.

غير أن هذه الأخيرة ظاهرها نعمة وباطنها نقمة خاصة وأن الحق في الخصوصية الرقمية أو المعلوماتية أضحى أكثر عرضة للاعتداء بطرق متطورة يصعب كشفها والقبض على مرتكبيها، ونظرا لكثرة هذا النوع من القضايا التي تطرح على الساحة الوطنية والدولية على حد سواء، سعى المشرع الجزائري جاهدا في تجسيد حماية قانونية لكل عناصر الحق في الخصوصية في ميدان تكنولوجيا الاعلام والاتصال، من اتصالات هاتفية ومراسلات الكترونية عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي ومعطيات وبيانات شخصية، وكل ما يتم تسجيله وتحريره في الشبكة العنكبوتية.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن بالذات في تسليط الضوء على عناصر الحق في الخصوصية والفئات المستهدفة، وما يترتب عنها من جرائم أخرى ذات الصلة والتي تمس الأشخاص في شرفهم واعتبارهم وعلاقاتهم بالغير.

ومن ثمة تهدف هذه الورقة البحثية الى ابراز الوسائل الوقائية التي تقي المراسلات الالكترونية من الوقوع ضحية الجريمة المعلوماتية في سبيل الحفاظ على الحق في الخصوصية الرقمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولين حصر الآليات الردعية المساهمة في الحد من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة. وعليه تطرح الإشكالية

التالية: كيف ساهمت الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية سرية المراسلات الإلكترونية في بناء استراتيجية قانونية تركز الحق في خصوصية الاتصالات الرقمية وتضمن حرمة الحياة الخاصة المعلوماتية؟

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه تقتضي بالضرورة اتباع المنهج الوصفي والتحليلي لتحديد الآليات الوقائية والعلاجية التي أعدها المشرع الجزائري كفلا بحقوق وحرّيات الأفراد والمؤسسات في سبيل الحفاظ على خصوصياتهم في الوسط المعلوماتي متبعين في ذلك الخطة الموضحة أدناه:

المبحث الأول: الآليات الوقائية للحفاظ على سرية المراسلات الإلكترونية.

المطلب الأول: تمكين المواطن من الحصول على المعلومة.

المطلب الثاني: أدوات التحسيس والتوعية.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية سرية المراسلات الإلكترونية.

المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بسرية المراسلات الإلكترونية

المطلب الثاني: العقاب.

المبحث الأول: الآليات الوقائية للحفاظ على سرية المراسلات الإلكترونية.

لتكريس حماية قانونية للحق في الخصوصية جعلت المشرع يضع آليات احترازية للحفاظ على سرية المراسلات الإلكترونية، وهو ما سيتم تناوله ضمن هذا المبحث في مطلبين إذ نسلط الضوء في المطلب الأول على حق المواطن في الحصول على المعلومات، ونخصص دراسة أدوات التحسيس والتوعية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تمكين المواطن من الحصول على المعلومة.

سننوّلى دراسة هذا المطلب ضمن فرعين، يشمل أولهما تحديد طبيعة المعلومات المستهدفة التي قد تكون محل تجسس أو تصنت أو تسجيل أو التقاط كل ما يدخل في مفهوم سرية المراسلات الإلكترونية، وثانئهما سيتم فيه حصر الفئات المستهدفة.

الفرع الأول: طبيعة المعلومات المستهدفة.

ان تحديد طبيعة المعلومات المستهدفة، تقتضي بالضرورة معرفة المقصود بالمراسلات الإلكترونية، فهي عبارة عن رسائل وتسجيلات صوتية تتم عن طريق تقنيات التواصل الحديثة، ويتعين أن تتسم بطابع السرية حتى يعد كل اعتداء عليها ماس بالحق في

الخصوصية الرقمية¹، وبالرجوع للقانون رقم 04-09 نجده يعرفها على أنها عبارة عن تراسل أو ارسال أو استقبال إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية² ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المعلومات أو البيانات الشخصية المستهدفة من وراء انتهاك سرية المراسلات الالكترونية تتجلى أساسا في:

أولاً: الصورة: اعتبر المشرع الجزائري الصورة من العناصر للصيقة بشخصية الانسان والتي ترتبط بكيانه، فإذا تم اهدارها فقد صفته الإنسانية، لذا كفل حمايتها بحماية قانونية جزائية تطبيقا لما ورد في أحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت على أنه: "كل من تعمد على المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي وسيلة كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها يعاقب بعقوبة الحبس، من (06) ستة أشهر الى (03) ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من 50,000 دج الى 300.000 دج"³، فنلاحظ من خلال هذه المادة أن التشريع حدد طبيعة الأفعال التي من شأنها أن تمس بحق الشخص في صورته من أي اعتداء، وإذا ما رجعنا لرأي الفقه نجده يعرفها بأنها "محاكاة لجسم الفرد أو جزء منه"⁴، فمن هذا المنطلق يتبين بأن الحق في الصورة فرع من فروع الحق في الخصوصية وفقا لما جاء به التشريع

¹ مكيد نعيمة، بن سالم رضا، ضمانات حماية سرية الاتصالات الهاتفية والمراسلات الالكترونية على الصعيد الوطني والدولي، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 66. نقلا عن عودة يوسف سليمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومة الحديثة، جامعة المستنصرية العراق، العدد 01، 2017، ص 06.

² المادة 01، القانون رقم 04-09، المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16 جويلية 2009

³ المادة 303 مكرر، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁴ جمال صالح عبد الحليم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018، ص 46، نقلا عن طارق أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، 1984، ص 53.

الجزائري، إذ لا يجوز لأي شخص التقاط صورة غيره بأي طريقة كانت بدون علمه أو رضاه الصريح أو المفترض، وتبعاً لذلك لا يجوز انتهاك خصوصية مراسلاته السرية في المواقع الإلكترونية بقصد التقاط صورته بتقنية الحفظ أو التصوير الإلكتروني، بغض النظر عن طبيعة الهدف المبتغى من وراء الاعتداء على الصورة، سواء كان لترتيب أي أذى للإنسان وإلحاق به ضرر، أو كان لغرض كشف عورات الغير والتجسس عليهم، أو بغرض نشر الفساد في المجتمع من خلال الاعتداء على صور الأشخاص المحفوظة في أماكن خاصة ونشرها للعلن بوضعيات مخلة بالحياء عبر شبكة الأنترنت.¹

والحق في الصورة يخول صاحبه سلطة الاعتراض على انتاج صورته أو نشرها دون رضائه بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في انتاج الصور أو طريقة نشرها بواسطة الإعلام أو طبعتها على الملصقات أو عرضها على الأنترنت،² وبالتالي فإن الاعتداء على الصورة عن طريق اختراق المراسلات الإلكترونية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حتى ولو لم يثبت وقوع ضرر محدد أو ارتكاب خطأ معين، أو توفر سوء النية في جانب من قام بالنشر، فعدم مشروعية الفعل ليست مرتبطة بسوء النية أو بضرر معين وإنما بالاطلاع على معلومات الغير دون علمه أو دون رضاه.³

وجدير بالتنويه أن المشرع الجزائري اعترف حقا بحماية الحق في الصورة الا أنه لم يوجد نص صريح على ذلك، وإنما أدرجها ضمن النصوص القانونية المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية، ودليل ذلك ما سبق ذكره من نصوص قانونية في الشق الجزائري، وفي الشق المدني جاءت نص المادة 47 حيث يرتب تعويضا لكل من لحقه ضرر جراء الاعتداء الغير المشروع في الحق من الحقوق الملازمة لشخصيته⁴، فمن هنا يظهر أن التشريع الجزائري كرس حماية جنائية وأخرى مدنية لكل شخص تم الاعتداء على صورته بغض النظر عن

¹ جمال صالح عبد الحليم، المرجع السابق ص 48، نقلا عن هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، الطبعة الأولى، 1992، ص 137.

² جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، الطبعة الأولى 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 88.

³ جعفر محمود، حسين شاكر عساف، المرجع نفسه، ص 91.

⁴ الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

طبيعة الاعتداء أو شكله، وبالمناسبة أن الحق في الصورة مكفول لأي شخص مهما كان سنه أو جنسه أو دينه أو عرقه، نظرا لتعلقه الشديد بالكرامة الأدمية إضافة الى تأثره بالاعتبارات الأخرى كالوازع الديني والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمع.

ثانيا: المحادثات الالكترونية: تعد المحادثات والمراسلات الالكترونية مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية إذن فهي مشمولة بالحماية القانونية، ويتخذ في هذا الشأن القانون الجنائي كوسيلة أو أداة لتحقيق هذه الحماية.

يقصد بالمحادثات الشخصية كل الرسائل النصية والتسجيلات الصوتية والمرئية التي ترد في نافذة المحادثات الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهناك من يطلق عليها بالتراسل الفوري تقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح la messagerie instantanée أو كما تعرف أيضا tchat، وهي إحدى طرق الاتصال والتواصل الفوري بين شخصين أو أكثر، حيث يعتمد على نص مكتوب أو تسجيل صوتي أو مرئي ينتقل عن وإلى أجهزة الحاسوب المتصلة بشبكة الأنترنت، إذ يدير المتراسلون المحادثة من خلال تبادل الرسائل الفورية،¹ ويشترط في هذه المراسلات الفورية أو كما هو شائع عنها بالمحادثات الالكترونية حتى يتحقق فيها عنصر السرية وتستوجب الحماية القانونية ويضفى عليها طابع الخصوصية، أن ترسل المحادثة الالكترونية الى شخص المرسل اليه محدد أو أشخاص محددين، وهذا يبدى بشكل ضمني أن صاحب الرسالة عبر عن ارادته في عدم افصاح مضمونها للعلن وعدم الاطلاع عليها من قبل الغير عدا الأشخاص المرسله اليهم،² وبمفهوم المخالفة أن المنشورات التي تنشر عبر منصات التواصل الاجتماعي أو تلك المحادثات المعروضة في مواقع المنتديات، أو المجموعات الإخبارية، هي نوع من المراسلات التي ينحصر مفهومها في المراسلات الالكترونية العامة التي ليست محل انكار حول توفر العلانية بشأنها،³ ومن ثمة

¹ جدي صبرينة، الدواعي القانونية لمراقبة المحادثات والمراسلات الالكترونية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 06 نقلا عن علي عبود جعفر جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنه، منشورات زين الحقوقية بيروت، 2013، ص69.

² جدي صبرينة، المرجع نفسه، ص06.

³ فاطمة الزهراء ربيعي تبوب، سرية المراسلات والاتصالات الالكترونية حق يضمنه القانون، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص622، نقلا عن محمود أحمد طه، التصنت على الاتصالات بين التجريم والمشروعية، دار الفكر القانوني، مصر، 2014، ص36.

لا تعد من قبيل المحادثات الإلكترونية الخاصة لأنها مكشوفة بصورة علانية وهذا ما يدل على أن صاحبها لا يريد المحافظة على سريتها وانما العكس، فالمبتغى من هذا الشكل من التراسل يحقق الانتشار الواسع لتلك المعلومات والبيانات المسجلة الكترونيا.¹

وعند تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري في سبيل توفير ضمانات قانونية لحماية حق الخصوصية في البيئة الرقمية في نطاق سرية المراسلات الإلكترونية والاتصالات الهاتفية، نلاحظ مدى حرص المؤسس الدستوري على حماية الحقوق والحريات بصفة عامة، وحرمة الحياة الخاصة للمواطن وسرية مراسلاته واتصالاته بصفة خاصة، وذلك تكريسا لما جاء في المادة 46 من الدستور، لكن هذه الحماية ليست مطلقة وانما نسبية مقيدة بحالات استثنائية تجيز الاستطلاع على سرية المراسلات فيما يسمح به القانون، بناء على أمر معلل من السلطة القضائية،² وذلك في اطار ما نادى به التشريعات الدولية التي صادقت عنها الجزائر، حيث ورد في أحكام المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات³، وبموجب الأمر رقم 66-156 أكد المشرع الجزائري على ضرورة حماية المراسلات أو الأحاديث أو المكالمات الخاصة والسرية، من أي تسجيل أو نقل أو التقاط دون إذن صاحبها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر و303 مكرر¹ من قانون العقوبات الجزائري.⁴ وتقابلها أحكام المادة 97 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات حيث يلزم كل من يرغب في انشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية باحترام شروط خصوصية المعلومات والبيانات التي تم ايصالها بواسطة شبكة الاتصالات الإلكترونية، وكذلك التقيد

¹ جدي صبرينة، المرجع السابق، ص 06.

² المادة 46، القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

³ المادة 12، الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 بتاريخ 10 كانون الأول 1948.

⁴ المادة 303 مكرر، الأمر رقم 66-156.

بشروط حماية الحياة الخاصة للمشاركين والبيانات ذات الطابع الشخصي.¹ وبموجب المادة 117 يلزم المشرع المستخدم لشبكات وخدمات الاتصالات الالكترونية بضرورة حفظ الحياة الخاصة للآخرين وكرامتهم² تحت طائلة الجزاءات الواردة في أحكام المادة 164 من ذات القانون والتي تتضمن عقوبة الحبس من (1) سنة الى (5) خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج الى 1.000.000 دج في حالة اختراق سرية المراسلات البريدية والاتصالات الالكترونية أو إفشي مضمونها أو ينشرها أو يستعملها دون ترخيص من المرسل أو المرسل اليه ويخبره بوجودها.³ وتنسيقا بين المادة 117 والمادة 97 نلاحظ أن القانون جعل الالتزام بمبدأ الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة في الوسط الرقمي ذو طبيعة مزدوجة مما يعني أنه يلزم المقدم والمستخدم في نفس الوقت.

وإذا كان المبدأ العام بموجب القواعد الموضوعية العقابية يقضي بتجريم التصنت والتجسس على الاتصالات الهاتفية والمراسلات بغض النظر عن طبيعة هذه المراسلات ما إذا كانت الكترونية أو عادية، في النفس الوقت توجد قواعد إجرائية تبيح انتهاك سرية المراسلات والاتصالات متى توفرت ظروفها وتحققت شروطها وفقا لما نصت عنه المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية،⁴ ومن خلال تفحص أحكام هذه المادة نجد مجموعة من الشروط التي تجيز إجراء التصنت والتجسس وذلك وفقا للضوابط التالية:

¹ المادة 97، القانون رقم 04-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

² المادة 117، القانون رقم 04-18.

³ المادة 164، القانون رقم 04-18.

⁴ إذا اقتضت الضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص....تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم

- أن يكون الاستثناء الخاص بجوازية المساس بحرمة الحياة الخاصة منصب على الجرائم المحددة على سبيل الحصر.
- أن تكون جريمة قد وقعت فعلاً.
- أن تكون الإجراءات مفيدة في كشف الحقيقة.
- أن تكون الجريمة جنحة أو جناية معاقب عنها بمدة تفوق 03 ثلاثة أشهر.
- أن يكون الاذن الممنوح من قبل السلطة القضائية محدد للعناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها أو المراسلات المرغوب تسجيلها.
- أن يكون الاذن مكتوب ولمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، فضلا عن تسبب الاذن.¹

وبالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص المادة 56 "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة،² وعلى هذا الأساس يتضح أن قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له شهدت اهتماما بالغاً لموضوع حماية سرية المراسلات الالكترونية والاتصالات الهاتفية التي تدخل ضمن الحق في الخصوصية الرقمية محاولا تحقيق توازن بين عاملين أساسيين متنازعين، إذ يتمثل الأول في تحقيق مصلحة فردية من خلال فرض حماية قانونية دستورية تحيط بشتى جوانب الحياة الخاصة، وبين عامل ثاني معاكس للأول يبدوا في إمكانية اعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط المكالمات من قبل إحدى سلطات الدولة متى اقتضت الضرورة ذلك من أجل حماية مصالح المجتمع

العمليات المذكورة بناءً على إذن من قاضي تحقيق وتحت مراقبته المباشرة. المادة 65 مكرر 5، الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون إجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

¹ المادة 65 مكرر 5، 65 مكرر 6، 65 مكرر 7، الأمر رقم 66-155.

² القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

المختلفة وعلى رأسها الحفاظ على النظام العام وأمن واستقرار الدولة.¹ وهذا أضافت تأكيده المادة 03 من القانون رقم 04-09 التي توجي بجوازية انتهاك خصوصية المراسلات والاتصالات متى اقتضت الضرورة حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات القضائية السارية المفعول وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بوضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.² وفيما يليها من نصوص عدت الحالات التي تسمح باللجوء الى المراقبة الالكترونية وهي كالآتي ببيانها:

- 1_ للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة وتكون مدة الإذن في هذه الحالة (06) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.
 - 2_ في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
 - 3_ لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائي، عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية.
 - 4_ في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة³
- وإذا كنا بصدد دراسة القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب أحكام 02 منه، نستشف بأن تطبيق الاستثناء الوارد على المبدأ العام القائل بحرمة سرية المراسلات الالكترونية ليس على إطلاقه، وانما في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وآلا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.⁴

¹ مكيد نعيمة، بن سالم رضا، المرجع السابق، ص72، نقلا عن صوداكية هاني، حرية الحياة الخاصة في الأنظمة الرقمية المقارنة والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، 2014-2015، ص442.

³ القانون 09-04.

⁴ القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 18 جوان 2018.

ثالثاً: البيانات والمعطيات الشخصية: انطلاقاً من عبارة المعلومات المختلفة الواردة في نص المادة الأولى من القانون رقم 04-18 يتضح أن المشرع يلمح إلى كل ما يتعلق بالبيانات والمعطيات الشخصية، علماً أن هذه الأخيرة تم تعريفها في القانون رقم 07-18 وهي كل معلومة بغض النظر دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية، أو الفيزيولوجية أو الجينية، أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.¹

إن النتيجة الطبيعية المترتبة عن اعتراض المراسلات الإلكترونية يعني اختراق الحسابات الإلكترونية، ويعني أيضاً الاطلاع على البيانات والمعطيات الشخصية ولاسيما البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، وكل ما هو مدرج في الحسابات الإلكترونية ناهيك عن إمكانية التعرف أو الوصول إلى معطيات حساسة وخاصة كصورة عن بطاقة التعريف الوطني أو بطاقة الانتماء أو الشيك أو حثيات قضية معينة داخل إحدى المراسلات الخاصة على البريد الإلكتروني أو الفيس بوك أو غيرها، وبالتبعية تستدرج المعطيات الشخصية من النافذة السرية إلى الساحة العلانية وهو ما يدفعنا للقول بأن هذه المعطيات والبيانات أهم عناصر حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: الفئات المستهدفة.

تباين أنواع الفئات المستهدفة المقصودة لاقتحام حرمة حياتها الخاصة عن طريق اعتراض مراسلاتها السرية الإلكترونية والتقاط صورها بطريقة غير شرعية أو قانونية، على جميع أفراد المجتمع لكن الفئة الأكثر تعرضاً لمثل هذه الهجمات تختلف بين طائفة المراهقين، وطائفة المشاهير، ورجال السياسة. وهذا ما سيتم التفصيل فيه ضمن هذا الفرع.

أولاً: المراهقين: بات الشباب المراهق اليوم الفئة الأكثر زيارة لمواقع الكترونية عموماً ومواقع التواصل الاجتماعي خصوصاً، حيث يقضي ساعات كثيرة وهو يتجول في الفضاء الإلكتروني إما للتسلية أو التواصل مع الأفراد أو الاستفادة من المواقع أو الصفحات المخصصة لدراسة أو التجارة، وهو ما يجعله الفئة الأكثر تعرضاً للإجرام الإلكتروني، حيث غالباً ما يكون المراهق في حالة من التشتت الواضح في الأهداف والغايات، وذلك التشتت

¹ المادة 03، القانون رقم 07-18.

أدى الى عدم المقدرة على ادراك ماهو صائب أو خاطئ، ذلك لأن المعطيات التقنية الحديثة كثيرة ومجالاتها متعددة، وامتدت جذورها في أعماق المجتمع فأخذت تغير في سلوك الفرد¹. فتارة يكون المراهق ضحية الجريمة الالكترونية وتارة أخرى يكون هو الجاني سواء كان الفاعل الرئيسي أو الشريك، فوسائل التواصل الاجتماعي خلقت محيطا واسعا من الترابط والاتصال والتواصل وما نتج عنها من علاقات اجتماعية وعاطفية ومهنية بين مختلف الجنسيات والأجناس والأعمار والأديان، وهذا ما زاد في نسبة الجرائم الالكترونية وبالتبعية زيادة حصيلة ضحاياها.

بات الفضاء الالكتروني النطاق الجغرافي الواسع اللامحدود في لم شمل الشباب المراهق فوق مائدة مستديرة واحدة منهم من أصبح ضحية الجرائم الالكترونية، ومنهم من أصبح ضحية التقدم العلمي والتكنولوجي من خلال إظهار قدراتهم في استغلال الأجهزة الإلكترونية واكتشاف ثغرات الأنظمة المعلوماتية والسيطرة عليها واستغلالها لتحقيق أهدافهم الآنية وتلبية مصالحهم الشخصية، ومن هنا يبدوا أن العالم الافتراضي والأجهزة الإلكترونية والتقنية المتطورة وما تولدت عنها من تطبيقات وبرامج تساهم في دفع عجلة الشباب المراهق للولوج لعالم الاجرام بطريقة محترفة ومتقدمة تضمن نسبة عالية من تحقيق النتيجة الاجرامية في مقابل نسبة ضئيلة من اكتشاف الجريمة وصعوبة القبض على المتهم².

ثانيا: المشاهير (الفنانين-لاعبي رياضيين): ان المقصود بالمشاهير هو جمع مفرد مشهور وهو الشخص المعروف لدى الكثير من الناس الذي يتميز بشهرة واسعة أو سمعة في نطاق محلي او نطاق عالمي ويحوز على اهتمام وسائل الإعلام، غالبا ما يكون سبب الشهرة العمل

¹ هيام محمد الهادي، تعرض المراهقين للجرائم الالكترونية عبر وسائل الاعلام الرقمي وتأثيرها على ادراكهم للأمن الاجتماعي المصري، المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال، العدد 30، سبتمبر، 2020، ص834.

² العمري عيسات، عبد الرؤوف بوعرة، الجريمة الالكترونية لدى المراهقين: دوافع الاقبال وآليات الضبط الاجتماعي، مجلة العلوم الانسان والمجتمع، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص136، نقلا عن البدانية، ذياب موسى، الجرائم الالكترونية، المفهوم والأسباب الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، الأردن، سبتمبر 2014، ص11.

في مجالات الفنون، الإعلام، الرياضة، رجال الأعمال، أو العلوم. وقد يكون سببها عمل ملفت لانتباه الناس، أو ظهور الشخص في أي حدث يثير اهتمامهم.¹

في كثير من الأحيان ما تكون انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمشاهير فريسة الاعلام والمواقع الالكترونية. وذلك نتيجة اختراق حساباتهم الالكترونية على مستوى تويتر أو انستغرام أو الإيميل، ومن هذا المنطلق فإن شركة تويتر في عدة تصريحات لها اكدت حصول حادث امني لحسابات موثقة على منصتها لذا عمدت الى تقييد حركة الحسابات الموثقة، واقفال الحسابات المتضررة، ومنعها عن التغريد وتغيير كلمة المرور، في حين بقي البعض منها مقيدا لحين انتهاء عملية تأمينها ويتم اعادتها لأصحابها، ولاسيما الاعتداءات الواقعة على تويتر كانت من قبل مجموعات نشرت على الحسابات المقرصنة رسائل تطلب التبرع بعملية بتكوين الرقمية وبمضاعفة التبرعات في غضون 30 دقيقة ما يعني أن المهاجمين كانوا يعرفون أن هذه الرسائل لن تبقى طويلا.

وحسب البيان الذي أصدرته شركة تويتر أن صاحب الشركة جاك دورثي لم يسلم من عملية الاختراق، حيث امتدت مدة قرصنة حسابه 20 دقيقة، وإثر القرصنة ظهر في الوهلة الأولى لمنشور الذي تركه المهاجم في صفحة الحساب المخترق قائلاً فيها إن ألمانيا النازية لم ترتكب أي خطأ. قد كانت نقطة الضعف في ذلك الوقت تكمن في ارتباط شرائح الهاتف وأرقامها المرتبطة بحسابات تويتر حسب تحقيقات الشركة، حيث استطاع المهاجمون إنشاء رسائل نصية وإرسالها عن طريق محاكاة شرائح الهاتف وأرقامها المرتبطة بالحسابات ما أدى بالتالي إلى ظهور هذه الرسائل على الحسابات نفسها.²

ثالثاً: رجال السياسة: عادة ما تكون الحياة الخاصة للسياسيين، محل تهديد وعرضة للانتهاك والاختراق للحسابات الالكترونية على مستوى منصات التواصل الاجتماعي، أو رصد الاتصالات الهاتفية، بغية التوصل لمعلومات شخصية أو زعزعة أمنهم، وذلك من

¹ مقال منشور بتاريخ 25 افريل 2019 تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/06/18 على الساعة 14:48. على الموقع MAGIFY موجود على الرابط التالي: https://bouhoot.blogspot.com/2019/04/blog-post_537.html

² عبد قطايا، أمن رقمي، منشور على الموقع SMEX منشور بتاريخ 16 يوليو 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/18، على الساعة 22:45. على الرابط التالي [/https://smex.org/ar/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AA%D8%A3%D9%83%D9%8A](https://smex.org/ar/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AA%D8%A3%D9%83%D9%8A)

خلال تسريب تسجيلات صوتية أو مقاطع فيديو محتواها ملفات فساد، حيث تلطخت بها أيدي بعض السياسيين وكشفت خصوصياتهم الرقمية أمام عامة الناس عبر وسائل الاعلام، وجدير بالتنويه أن الهجمات الالكترونية لا تقتصر على المسؤولين في الدولة فقط، بل مست مختلف الكتل السياسية.

المطلب الثاني: التحسيس والتوعية.

تساهم أدوات التحسيس والتوعية في نشر الوعي لجميع طبقات المجتمع من حسن استهلاك المنتج الرقمي على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي وتفادي الأضرار الناتجة عن الاستخدام المفرط واللاعقلاني للبيئة المعلوماتية، فمن خلال هذا المطلب سنتولى تحديد أدوات التحسيس والتوعية وأهميتها.

الفرع الأول: أدوات التحسيس والتوعية.

تنقسم أدوات التحسيس والتوعية الى عدة أصناف بناءً على مجموعة من المعايير، منها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث لكن الغاية والاهمية تكمن في وحدة الهدف القائم بين جل هذه الوسائل، لتكمن المستخدم من الحصول على أكبر عدد ممكن من المعلومات والمفاضلة بينها والاختيار ايها انسب له، فضلا عن تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في نشر الوعي الثقافي لدى أفراد المجتمع،¹

أولاً: الاعلام الجديد: تلعب وسائل الاعلام الجديد دورا بارزا في بناء وتطور المجتمعات البشرية، وكذلك التدريب والتعلم وبناء المعايير الثقافية والاجتماعية والسياسية، وعليه فوسائل الاعلام الجديد سلاح ذو حدين في بناء الثقافة المعلوماتية، ونشر الفكر والوعي حول الأمن المعلوماتي.

إن المقصود بالإعلام الجديد هو استمرار للإعلام القديم لكن في صورة حديثة ومطورة، فهذا يعني أن الاعلام الجديد هو عبارة عن مزيج بين الاعلام الكلاسيكي وتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحواسيب الالكترونية، فهذا التوجه الحديث للإعلام جعل منه قفزة نوعية تخلق الفارق الكبير والشاسع بين الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، وبين الأخبار التلفزيونية وما توفره الأنترنت من أخبار وأحداث محلية وعالمية، فضلا عن

¹ علي خليل شقرة، الاعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان الأردن، 2014، ص 57.

الكم الهائل من المعلومات المنشورة عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي في شتى الميادين والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والدينية والقانونية¹، أين توصلت بإنشاء صفحات خاصة بنقل ونشر أخبار وأحداث من مواقع رسمية، وكذلك نشر بيانات صحيحة من مصادر موثوقة أو بأدلة تثبت صحة الأقوال المنشورة من خلال صور وفيديوهات على صفحة من الصفحات الموجودة على منصات التواصل الاجتماعي، وإذا خصصنا بالذكر أن الاعلام الجديد هو نقطة انطلاق الجرائم المستحدثة وفي الوقت ذاته هو وسيلة فعالة في إيصال الفكرة أو المعلومة أو الحدث للجمهور بطريقة سهلة سلسة في ظرف وجيز بطريقة سريعة، وذلك لكونها تتسم بالمرونة والحركة بحيث يمكن تحريك الات التصوير والهواتف الذكية وفتح الحسابات الشخصية المساعدة في النشر والاعلام في أي مكان وأي زمان²، وهذا ما أكد على خاصية العالمية والكونية والتي مفادها كسر الحواجز الجغرافية السياسية، حيث أن أي شخص صاحب محتوى يدون أي معلومة تصل الى كافة بقاع العالم، وهذا ما جعل الاعلام الجديد غير مقيد بما كان عليه سابقا يصدر من اتجاه واحد مركزي كالصحف والإذاعة والبرامج التلفزيونية³.

فمن إيجابيات الاعلام الجديد مساعدة الصحفيين في معرفة اتجاهات الرأي العام، ونقل ثقافات الشعوب بما تتيح للمتصفح التعرف عليها⁴ وبفضل وسائط الاعلام الجديد لم تعد فكرة الاعلام والاتصال تقتصر على الصحافة أو أصحاب الشأن فقط، وانما أصبح لكل فرد الحق في صناعة محتوى خاص ومشاركته مع الآخرين بكل سهولة وأريحية مع إمكانية نقل الأخبار وتداولها. كما أنه يمنح للجمهور حرية الرأي والتعبير في موضوع معين، ومن هنا

¹ بسام عبد الرحمان المشابقة، نظريات الاعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، عمان، 2014، ص20.

² مصطفى يوسف كافي، الاعلام التفاعلي، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان الأردن، 2016، ص21-22.

³ بوسباط عقيلة، لعويرة ايمان، دور الاعلام الجديد في تنمية الوعي الثقافي لدى الشباب الجامعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل-، 2019-2020، ص34 نقلا عن رضا أمين، الاعلام الجديد، دار الفكر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة، مصر 2015، ص90.

⁴ بوسباط عقيلة، لعويرة ايمان، المرجع نفسه، ص36 نقلا عن مها فاتح ساق الله، ماهية الاعلام الجديد، تقرير ضمن مساف موضوع خاص في برنامج الماجستير 2013، ص34.

تتجمع الآراء والأفكار والتوجهات حول اقتراح حلول أو طرح قضايا تمس المجتمع في جانب من جوانبه.

ثانياً: المحاكاة: تعد المحاكاة إحدى وسائل الاعلام المعتمد عليها في توعية أفراد المجتمع من أجل توسيع دائرة معارفه، وذلك من خلال إيصال أحدث التطورات العلمية والقانونية، والعقبات التي يعاني منها الجمهور، والاشكالات المثارة والمنتشرة في مختلف الأوساط، وذلك لن يكون الا في شكل برنامج تلفزيوني يقدم مشاهد تمثيلية تبرز موضوع ذو أهمية على الساحة الوطنية، أو تطرح قضايا منتشرة وتمس بالمصلحة العامة¹، ولعل في ذلك نذكر برنامج لغز الجريمة حيث يسعى فريق الاعداد الى إيصال الرسالة الى المجرم والضحية على حد سواء، حيث يظهر ذلك في تنبيه افراد المجتمع من السلوكيات والافعال الاجرامية التي توقعهم ضحية الجريمة التقليدية أو الالكترونية، ومن جهة أخرى تساهم في مكافحة الجرائم مهما كان صنفها أو طريقة ارتكابها، فالدولة تعمل في سبيل تنفيذ السياسة العقابية لتحقيق الردع، وبناء مجتمع آمن وسليم ودولة مستقرة ونظام حكم ديمقراطي تكريساً لمبدأ دولة الحق والقانون.

ثالثاً: خدمات الأخبار عبر الرسائل النصية Sms: تعمل شركة موبيليس أو شركة الجيزي أو شركة أوريدو على الصعيد الوطني هي أيضاً في تحذير عملائها من أي اعتداء يمكن أن يتعرضوا له جراء اختراق اتصالاتهم الهاتفية أو انتهاك خصوصياتهم عموماً، ابتداء من رقم الهاتف الى حين الوصول الى الحسابات الالكترونية الشخصية المسجلة الدخول بالرقم الشخصي، وشيئاً فشيئاً حتى يصل المخترق للمراسلات الخاصة للضحية أو محاوراته في الهاتف الجوال.

إذاً تعد مختلف أدوات التحسيس والتوعية أو بالأحرى وسائط الاعلام والاتصال القديم والجديد، آلية من الآليات الاحترازية التي تنبه وتحذر مستخدم الأنترنت بصفة عامة والمتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة من أخذ الحيلة والحذر، واتخاذ كافة التدابير الوقائية للتصدي لجل الهجمات السيبرانية المحتملة.

¹ إسماعيل سليمان أبو جلال، الإذاعة ودورها في الوعي الأمني، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة 1،

الفرع الثاني: أهمية أدوات التحسيس والتوعية.

تكمن أهمية أدوات التحسيس والتوعية في تحقيق غايات متنوعة وأهداف متشعبة، وبأساليب جد متطورة وذلك يبدوا من خلال:

- إمكانية الحصول على المعلومات بأقل جهد وأقل تكلفة.
- تساهم في بناء شباب مثقف واعي من خلال تزويدهم بالحجم الكبير للمعلومات والمعارف المتطورة المتوفرة عبر شبكة الأنترنت.
- الحصول على المعلومات أكثر من الوسائل التقليدية.
- إتاحة الفرصة للتفاعل مع أفراد من جنسيات مختلفة.
- يتيح فرص الانفتاح على العالم الخارجي
- اكتساب قيم التعلم الذاتي والخبرات والمهارات للارتقاء بالمستوى المعرفي.
- توافر المعلومات بلغات عديدة في كل زمان ومكان.
- التحديث المستمر والسريع للمعلومات المتاحة عبر شبكة الأنترنت.
- الإحاطة بالمستجدات والمؤتمرات العلمية.
- يسهم في التبادل الثقافي والفكري مع الآخرين.
- الاطلاع على آراء العلماء في بعض القضايا العلمية.
- أسلوب عرض المعلومات شيق ومبسط ويشبع الاحتياجات المعرفية.¹
- أصبحت الأنترنت في الوقت الحالي هي الأوكسجين الفعال والحي للحياة الافتراضية، متى توفرت تيسرت الخدمات والنشاطات، وبالمكان المستخدم الاطلاع على الموضوع الذي يريد في الوقت الذي يريد.
- يمنح فرصة للمتلقي حرية الاطلاع وحرية الرأي والتعبير.²

¹ عبد الله القطحاني، دور وسائل الاعلام الجديد في تعزيز الثقافة المعلوماتية دراسة تطبيقية على طلاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 28، العدد 04، ص 141.

² بوسباط عقيلة، لعوية ايمان، المرجع السابق، ص 58، نقلا عن يوسف خالد غسان المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان الأردن، 2013، ص 146.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية سرية المراسلات الالكترونية.

تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة العديد من الآليات القانونية العلاجية لحماية المراسلات السرية الالكترونية في سبيل الحفاظ وتعزيز الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية، لا سيما آليات هيكلية مؤسسية تتولى مهمة مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وتسبقها آليات قانونية تحصر الحالات والظروف التي تبين وتوضح متى يكون السلوك الاجرامي ماس بحرمة الحياة الخاصة للغير في العالم الافتراضي من عدمه، وما يقابلها من جزاءات جنائية.

وعليه سنتولى دراسة هذا المبحث ضمن مطلبين، إذ يتضمن المطلب الأول الجرائم الماسة بسرية المراسلات الالكترونية والمتصلة بطريقة أو بأخرى في انتهاك صارخ للحق في الخصوصية الرقمية، حيث تتفرع بدورها الى جرائم التشهير والتهديد والابتزاز الالكتروني وغيرها من الجرائم الالكترونية الحديثة، وضمن المطلب الثاني سنتناول الردع الجنائي بنوعيه ودوره في تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بسرية المراسلات الالكترونية.

جرم المشرع الجزائري جل الأفعال الاجرامية التي تحمل في طياتها كل سلوك من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بالعديد من النصوص القانونية، إذ سنتولى ضمن هذا المطلب دراسة الجرائم الماسة بسرية المراسلات الالكترونية كالاعتداء على حرمة المراسلات السرية الخاصة كخطوة أولى، ثم الانتقال لجريمة التشهير بالمعلومات والمعطيات السرية، وصولا لجريمة التهديد والابتزاز.

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على سرية المراسلات الالكترونية: أحاط المشرع الجزائري سرية المراسلات الالكترونية بحماية جزائية، تستهدف فرض عقوبات ردعية وقيام مسؤولية جزائية، لكل من تسول له نفسه بانتهاك سرية المراسلات الالكترونية للغير، بغض النظر عن شكل الانتهاك سواء كان بقصد الاطلاع على المراسلات أو نشر مضمونها أو استعمالها من دون ترخيص من صاحب الشأن أي المرسل أو المرسل اليه¹، وتكريسا للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنادي بمبدأ الشرعية على أساس أن لا جريمة ولا

¹ المادة 164، القانون رقم 04-18.

عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص،¹ فهذا يقودنا للتصريح بتجريم فعل الاعتداء على المراسلات الالكترونية وذلك بموجب المادة 164 من القانون رقم 04-18، ومن ثم تتجلى أركان جريمة الاعتداء على سرية المراسلات الالكترونية فيما يلي:

أولاً: الركن الشرعي: يعتبر الركن الشرعي الأساس القانوني لتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على حياة الغير وحقوقه وحرياته، مما يعني أن شرعية الجرائم والزاميتها للعقاب تقتضي توفر الركن الشرعي وعكسها يطرح فكرة الاباحة، فمن هذا المنطلق نرى أن المشرع الجزائري صرح بتجريم فعل الاعتداء على سرية المراسلات الالكترونية الى جانب الاعتداء على المحادثات الخاصة وذلك بمقتضى أحكام المادة 164 من القانون 04-18، والتي بموجبها حدد الظروف التي يكون فيها الشخص معرضا للعقاب، فمبدأ شرعية التجريم يشترط أن يكون الفعل المجرم محدد تحديدا دقيقا نافيا للجهالة، وكافيا لتبيان الحالات التي يكون فيها السلوك تحت طائلة التجريم والعقاب، غير أنه من المحتمل أيضا أن لا يكون التجريم دقيقا كل الدقة، فقد يكتفي المشرع بالتنصيص على أن عملا ما معاقب عليه دون بيان العناصر المكونة له، وفي هذه الحالة يتولى القضاء استخلاص أركان الجريمة دون أن يكون في ذلك المساس بالتجريم.²

ومن الملاحظ أن التشريع الجزائري لم يحصر توجيه الاتهام على طائفة المتطفلين فقط، وانما مس حتى المتعاملين للبريد الالكتروني عن كل الأفعال التي من شأنها أن تساهم في انتهاك سرية المراسلات الالكترونية الخاصة بالأشخاص وذلك تطبيقا لما جاء في أحكام المادة 165 من القانون رقم 04-18.

ثانياً: الركن المادي: تتلخص السلوكيات المادية لجريمة المساس بحرمة المراسلات الالكترونية حسب مقتضيات المادة 164 من القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية في:

1- انتهاك سرية المراسلات الالكترونية: نادى التشريعات الوطنية والدولية بضرورة حماية الحياة الخاصة في صورتها التقليدية والحديثة، ولاسيما الاعتراف بالحق في سرية المراسلات والاتصالات وعدم الكشف عن محتوياتها بين الأفراد، وهو ما أضفى عليها طابع السرية

¹ المادة 01، الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة عشر متممة ومنقحة، دار هومة،

والخصوصية والحرمة، إذ يجب لكل شخص أن يتمتع بالحق في سرية مراسلاته منذ مغادرتها إلى حين وصولها للشخص المرسل إليه¹، والا عد ذلك انتهاكا لحرمة حياته الخاصة في عنصر من عناصرها، وعلى هذا الأساس فإن المقصود بانتهاك سرية المراسلات الالكترونية هو القيام بمجموعة من العمليات المترابطة والمتماسكة، تهدف في أصلها إلى اختراق حسابات الكترونية بواسطة الشبكة العنكبوتية عن طريق تقنيات مبتكرة ومخصصة للاختراق، أو وضع فيروسات عملها اعاقا المحتوى. وبهذه المناسبة يظهر السباق العلمي والتكنولوجي في تحقيق سرعة جبارة في الاتصال والتواصل وفيما يقابلها من التطور والتقدم في تقنيات الاختراق والانتهاك لخصوصية الغير، من ثمة باتت حرية الفرد مقيدة ومحدودة في المحيط الافتراضي وذلك لكثرة الانتهاكات الواقعة على سرية المراسلات، وهو ما يشكل خلافا في تحقيق التوازن بين الحقوق الشخصية للفرد وحماية أمن الدولة وسلامة مواطنيها.²

إذ تتجلى نية المشرع الجزائري في اهتمامه وحرصه الشديد على توفير حماية فعالة للمراسلات السرية المتواجدة في البيئة الالكترونية من كل انتهاك وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-242 فقد جاء في نص المادة 40 منه على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان..." وتليها المادة 46 التي تندد بعدم جواز انتهاك حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. ومن المنظور الدولي نرى العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تدعو بحماية الحياة الخاصة، حيث يأتي على رأسها مؤتمر ستوكهولم أعلن أن للمرء الحق في العيش في حياته بشكل مستقل دون تدخل خارجي، ويعتبر انتهاك للحياة الخاصة التصنت

¹ مكيد نعيمة، بن سالم رضا، المرجع السابق، ص71، نقلا عن خليف مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الدولة والمؤسسات العمومية، 2010-2011، ص45.

² مكيد نعيمة، بن سالم رضا، المرجع نفسه، ص66، نقلا عن عودة يوسف سليمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومة الحديثة، جامعة المستنصرية العراق، العدد 01، 2017، ص06.

وانتهاك سرية المراسلات.¹ وغيرها من المؤتمرات التي نهت من خطورة التعدي على الحياة الخاصة بمختلف أشكالها.

2- افشاء مضمون المراسلات الالكترونية ونشرها: إذا كانت مختلف النصوص القانونية والدساتير والتشريعات الدولية تتفق استثناءً على جوازية انتهاك سرية المراسلات الالكترونية أو البرقية، أو البريدية والاتصالات الهاتفية على حد سواء بهدف تكريس حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجية ومراقبة كل التحركات التي من شأنها تمس بأمنها وأمن مواطنيها.² إلا أن ضرورة الحفاظ على سرية مضمون المراسلات الالكترونية وعدم نشرها هو حق مكفول من كل جوانبه مبدأ عام لا تحده قيود لا من جانب الأشخاص ولا من جانب الدولة، وهذا مفاده أنه إذا كان للدولة الحق في اعتراض سرية الاتصالات متى تطلبت الضرورة ذلك في إطار قانوني، فإنه لا يحق لها في المقابل نشر وافشاء مضمون المراسلات السرية الالكترونية لأي تبرير كان، وهذا ما يستدعي حتما احترام خصوصية المراسلات الالكترونية للأفراد، وقد أكدت ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 في مادتها الثامنة على الحق في سرية المراسلات إذ تنص على: "لكل إنسان الحق في احترام مراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم"

3- استعمال المراسلات الالكترونية بدون ترخيص من صاحبها: يمنع القانون استخدام المراسلات الالكترونية المنسوبة لشخص معين، من قبل الغير سواء كان الاستعمال مشروع أو غير مشروع، ما لم يحصل على ترخيص أو إذن من صاحب المراسلة الالكترونية التي تثبت فيها نية المستخدم في استعمال المراسلة في إطار مسموح به في مواجهة صاحب المراسلة ذاته.³

¹ نعيم مغيب، مخاطر المعلوماتية والأنترنيت، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات حلي الحقوقية، 2008، ص 28.

² مكيد نعيمة، بن سالم رضا، المرجع السابق، ص 65.

³ المادة 164، القانون رقم 04-18.

ثالثاً: الركن المعنوي: يعد الركن المعنوي أحد العناصر الأساسية التي تقوم عليها أي جريمة، فهو يشكل العلاقة المتلاحمة بين السلوك المادي ونية الجاني في ارتكاب الجريمة، (العلم والإرادة)، وعلى هذا الأساس فإن جريمة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي الخاص الى جانب القصد الجنائي العام، وجدير بالذكر أن القانون لا يعتد بالباعث أو الدافع الى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان الباعث لارتكابها نبيلاً.¹

الفرع الثاني: جريمة التشهير الرقمي: ان الاستخدام المفرط والسيء لمواقع التواصل الاجتماعي تجعل المستخدم كان مراهقا أو بالغاً، ولداً أو بنتاً أكثر عرضة لشق الانتهاكات ولاسيما جريمة التشهير الرقمي وتشويه السمعة.

التشهير defamation: تعتبر جريمة التشهير من الجرائم الخطيرة وزادت خطورتها عند اتصالها بعالم الرقمنة، ففعل التشهير المقصود منه كل نشر أو إذاعة أو إعلان لمعلومات شخصية خاصة بالضحية، واستغلالها أسوء استغلال من خلال تشويه سمعته وشخصيته، والمساس بعرضه وفقدان فيه الثقة،² وعرض هذه البيانات والمعلومات الشخصية السرية والمغلوبة للملأ في العالم الافتراضي، بما يحقق انتشارا واسعا في ظرف وجيز،³

وعلى العموم قد وردت عدة تعريفات قانونية للتشهير من قبل المختصين في القانون متقاربة من حيث المضمون والمعنى، فهناك من يعتبر التشهير إطلاقاً لمعلومات أو افتراءات أو اشاعات كاذبة، الغاية والغرض منها هو إلحاق الضرر بالشخص المشهر به سواء كان

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142، 148.

² فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القانوني، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 538، نقلا عن نيكل محمود سلوم علي الجبوري، حكم التشهير في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة التكريت للحقوق، جامعة تكريت، السنة 1، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص 256.

³ حكيمة جاب الله، انعكاسات الجريمة السيبرانية على البيئة الرقمية: دراسة في آليات واستراتيجيات مكافحتها، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص 655، نقلا عن منال هلال زهرة، تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، الطبعة 1، دار أسامة، الأردن، 2014، ص 304.

شخص أو مؤسسة،¹ وعند الرجوع لموقف التشريع الجزائري نجد أن هذا الأخير نص على جريمة التهديد بالتشهير لكن لم يتصدى لتعريف الجريمة، وعلى هذا الأساس نلخص أهم أركان هذه الجريمة في:

أولاً: الركن الشرعي: بمقتضى نص المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري ضمن المشرع حماية قانونية للأشخاص الطبيعية والمعنوية من جريمة التهديد بالتشهير "كل ما تعلق التشهير بأمور شائنة على أموال أو أوراق مالية، أو على توقيع أو على محررات مبنية في المادة 370 من نفس القانون....".

وكذلك نص على جريمة التشهير بموجب المادة 133 مكرر 1 من القانون 01-14 بالإضافة الى المادة 333 مكرر من القانون 23-82.

وجدير بالتنويه أن جريمة التشهير الرقمي هي نفسها السلوكيات والأفعال الموضحة في جريمة التشهير التقليدي، لكن الاختلاف في أسلوب وطريقة ارتكاب الجريمة التي تتم غالباً في منصات التواصل الاجتماعي بعيدة عن العالم الواقعي الحقيقي، وبهذا الصدد نصح بأن التشريع الجزائري في شقه الجزائي جرم فعلاً فعل التشهير لكن لم يسن نصوص قانونية خاصة بجريمة التشهير الحديثة والسائدة في الوقت الراهن، وعليه يمكن القول أن المشرع تهمه الأفعال والسلوكيات التي تدخل في مفهوم التشهير بغض النظر عن طريقة اقترافها، وبالتالي فهو ليس بحاجة لوضع قوانين جديدة تعالج مسألة التشهير الرقمي، ولكن تستدعي الضرورة بإعادة النظر في تشديد العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية نتيجة لما ترتبه هذه الأخيرة من آثار ذات بعد اجتماعي أخلاقي ديني.

ثانياً: الركن المادي: تختلف السلوكيات الاجرامية لجريمة التشهير الرقمي بين الاشاعة والشهرة والمجاهرة والفضح والنشر والتجريح لكن جميعها يصب في هدف واحد وهو الاضرار بالطرف المشهر به فيستوي أن يكون فرداً أو مؤسسة.

1- الاشاعة: وتعني الذبوع والانتشار والظهور، وانتشار كلام لا أصل له، حيث يقال شاع الخبر أي انتشر وذاع وظهر بين الناس، والاشاعة تعني كذلك نشر السوء عن انسان وتزيين الكلام بالكذب.

¹ بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص، بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص759.

2-الإعلان: هي مصدر مشتق من الأمر أعلن، والعلانية عكس السرية، فالمعلومات والبيانات الشخصية الخاصة والسرية مشمولة بحماية قانونية ودستورية، فإظهار أي عنصر من عناصر الحياة الخاصة للعلن، سواء بعلم صاحبها أو بدون علمه بغرض الحق به ضرر يشكل جريمة في نظر القانون.

3-الشهرة: مفادها ظهور الشيء في شئعة، وعلى هذا الأساس فإن الشخص المشهر به يصبح مشهورا لمعلومات وبيانات أو تصريحات مغلوبة في بيئة واسعة العلن والشهرة.

4-المجاهرة: يعني كشف الشيء عيانا وأظهره.

5-الفضح: المقصود منه كشف مساوئ الشيء أو الشخص، والافصحاح عن عيوب الشخص المفضوح وتبيان عيرانه.

6-التجريح: زيادة عن التشهير بالشخص المشهر به، يمكن أن يلحقه تجريح من صاحب التعليق ومن هنا تكون المسؤولية مشتركة بين الناشر الأصلي وصاحب التعليق.¹

يتبين من خلال ما سبق تحديده أن السلوك الاجرامي يظهر في شكل من الأشكال السالفة الذكر باستخدام منظومة رقمية منشئة بواسطة البريد الالكتروني أو رقم الهاتف، من أجل صناعة محتوى مسيء للضحية وينتهك حياته الخاصة بسرقة محتوياته المتوفرة على الساحة الافتراضية لاسيما احدى مواقع التواصل الاجتماعي، سواء ما تعلق منها بالصور والفيديوهات، أو الدردشات الماسنجيرية أو التسجيلات الصوتية إما نشرها ورافقها بكلام مشين ومسيء للسمة والاعتبار والشرف، إما إعادة فبركتها ونشرها للعلن لأكبر عدد من المتابعين للصفحة والمستخدمين للبرنامج.²

فالنتيجة الاجرامية في هذه الحالة تتحقق لمجرد إيداع المحتوى المسيء لإحدى عناصر السرية الخاصة بالضحية، وبغض النظر عن أسباب الدافعة والأهداف المرجو الوصول إليها، فتحقق العلانية نتيجة طبيعية لتمام الجريمة. أما بالنسبة للعلاقة السببية لجريمة

¹ بن دعاس لمياء، المرجع السابق، ص 761، نقلا عن عالية ياسر محمود عمروا، أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 02.

² فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 539، نقلا عن ممدوح رشيد مشرف الرشيد العززي، الحماية الجنائية للمجني عليه، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، العدد 70، 2017، ص 193-220،

التشهير الرقمي فهي صعبة التحديد والتدقيق وذلك راجع للتعقيدات المتعلقة بالتقنيات الإلكترونية.¹

ثالثاً: **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة التشهير الرقمي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، حيث يشترط في الجاني أن يكون عالماً بأن عملية نشر معلومات وبيانات شخصية وسرية في بيئة تخترق الحدود الجغرافية السياسية وافصاحها للعلن وتداولها من موقع إلى آخر أو من برنامج إلى آخر، فضلاً عن توفر الإرادة واتجاه نية الجاني نية خبيثة سيئة إجرامية، نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة.²

الفرع الثالث: **جريمة التهديد بالابتزاز الرقمي:** إن تفاقم حجم جنح التهديد بالابتزاز والتشهير في ظل الرقمنة راجع إلى انتهاك الخصوصية الرقمية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، فجريمة التهديد بالابتزاز الرقمي هي إحدى صور الجريمة الإلكترونية (cyber-crimes)، وهذا مؤداه أن جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني هي عبارة عن عملية تهديد وترهيب بنشر صور وفيديوهات أو نشر معلومات تخص الضحية في مقابل دفع هذا الأخير مبلغ مالي لصالح الجاني، أو استغلاله للقيام بأعمال غير مشروعة بغرض تحقيق مصالح شخصية جنسية أو عملية لفائدة الجاني، وعادة ما يتم اصطيد الضحايا عن طريق الإطاحة بالبريد الإلكتروني أو رقم الهاتف، أو إحدى مواقع التواصل الاجتماعي نظراً لانتشارها الرهيب واستخدامها الكبير.³

اذ يعتبر هذا الصنف بالذات من أخطر الجرائم الإلكترونية، ولعل السبب في ذلك يتمظهر حول الآثار الناتجة بعد ارتكاب الجريمة سواء من الجانب المادي للضحية أو الجانب

¹ فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 540.

² فاطمة العرفي، المرجع نفسه، ص 540-541، نقلاً عن ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، العدد 70، 2017، ص 193-220.

³ عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1207، نقلاً عن الغالي رامي أحمد، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، دار الكتب والوثائق بغداد، دون سنة، ص 55.

المعنوي والنفسي، وبالتالي فإن حياة الأشخاص وشعورهم بالأمان في أموالهم، عرضهم، وحياتهم الشخصية، مهددة بين الحين والآخر.¹

عادة ما تكون جريمة التهديد والابتزاز تحت أمر أو شرط واقف أو فاسخ، غالبا ما يقع على فئة الضعفاء خاصة منهم النساء أو المراهقين²، وحتى يتمكن الجاني من فرض سيطرته على الضحية القاصر أو الجنس اللطيف يلزمهم بتنفيذ أوامر أو تحقيق شروط أو غايات غير مشروعة، والا قام بأفعال تمس حياتهم الخاصة ومن هذا المركز يصبح الضحية معدوم الاختيار فلا يكون أمامه سوى الرضوخ لطلبات المبتز والا تعرض لأضرار جسدية ومعنوية.³ وعليه تجريم السلوك يعني جريمة والجريمة تعني أركان وعناصر جوهرية تثبت قيامها وهو ما سنتولى شرحه:

أولا: الركن الشرعي: بالرجوع للقانون العقوبات الجزائري نجده لم يخصص بالذكر نص قانوني خاص ومستقل بالتهديد والابتزاز الالكتروني وانما اكتفى بتجريم التهديد بالابتزاز في الجرائم التقليدية، ودليل ذلك ما تتضمنه فحوى المواد 284 الى المادة 287 من قانون العقوبات الجزائري،⁴ مما يعني أن العقوبات الواردة في النص القانوني تطبق بصفة آلية متى تم الابتزاز في أي صورة كانت تقليدية أو تقنية، سواء كان ذلك عن طريق المواقع الالكترونية أو التواصل الاجتماعي في شكل مراسلات خاصة بين الجاني والمجني عليه وكانت هذه المراسلات مكتوبة أو صوتية، أو كان بحوزة المبتز صور فاضحة أو محادثات خادشة للحياء أو عرضا مرثيا لعلاقة غير شرعية تجمع الضحية بالمبتز، وتكون الغاية الرئيسية من التهديد الحصول على مبالغ مالية أو تنفيذ أوامر يشترطها الجاني، وعلى هذا الأساس تجرم

¹ عراب مريم، المرجع نفسه، ص 1208

² عراب مريم، المرجع نفسه، ص 1207

³ فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 539، نقلا عن ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، العدد 70، 2017، ص 193-220،

⁴ المادة 284: كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع، أو بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج اذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو تنفيذ شرط آخر الأمر 66-156. المعدل والمتمم.

مجموع هذه السلوكيات تحت طائلة العقوبات الواردة في المادة 284-285-286-287 ذلك كل حسب حالته.

ثانيا: **الركن المادي:** يتمثل السلوك المادي لجريمة التهديد بالابتزاز الإلكتروني في السلوكات التي من شأنها أن تزرع الخوف والرعب والهبة في داخل الشخص المهدد والمبتز وتعدم ثقته، وتمسه في ماله أو جسمه أو أهله أو عرضه، وعليه سوف نعرضها كالاتي:

1- التهديد بالكتابة عبر منصات التواصل الاجتماعي: يعد التهديد بالكتابة نوع من أنواع طرق التهديد بالابتزاز الإلكتروني، حيث يظهر ذلك في قالب رسالة الكترونية مكتوبة ومرسلة من الجاني الى المجني عليه مباشرة، تتضمن عبارات تبعث الخوف وعدم الشعور بالأمان لدى الشخص المبتز في مقابل الحصول على امتيازات مادية لصالح مرتكب الجريمة، ويكون ذلك إما التهديد بالقتل أو أفشاء أسرار خاصة بالضحية وان فضحت للعلن تمس الشخص في كيانه المعنوي وقيمه في وسطه الاجتماعي، ويجوز أيضا أن يكون التهديد بالكتابة في أصله قائم على إحدى المراسلات الإلكترونية السرية والخاصة المكتوبة والتي تحمل في مضامينها عبارات تجعل من الضحية يقع تحت الضغط، فيقوم المبتز بتصوير احدى مراسلاته التي تجعله في موقف يخضع لطلبات وأوامر هذا الأخير والا تم افشاء اسراره وأصبحت حياته الخاصة مشهورة للعامة.¹

2- التهديد بالقول عبر منصات التواصل الاجتماعي: بفضل الثورة التكنولوجية وما تمنحه من تقنيات علمية وفنية تسهل عملية الاتصال والتواصل، جعلت من طائفة المتطفلين يستغلون هذه التقنيات في ارتكاب أبشع الجرائم من وراء الشاشة، ولاسيما ارسال رسائل صوتية خاصة في غرف الدردشة أو رسائل ماسنجرية أو غيرها من طرق التواصل عبر مختلف منصات الرقمنة الاجتماعية، وحتى يكيف العمل المادي على أنه جريمة التهديد بالابتزاز كان لزاما أن يثبت في التسجيل الصوتي لصاحب الرسالة أن أقواله توجي بزعة ثقة الضحية في نفسه ونشر الخوف في باطنه بصورة صريحة أو ضمنية، في مقابل قيام الضحية بأفعال صادرة منه وبغير رضاه التام ولكن تحت اكراه وضغط ورهبه هذا من

¹ كعواش سهام، الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص1301. نقلا عن تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018.

جهة، ومن جهة ثانية محاولا من وراءه تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من الشخص الذي وقع عليه الابتزاز.¹

وجدير بالتنويه أن التهديد بالابتزاز عن طريق الكتابة أو الشفاهة هو ابتزاز معنوي بوسائل غير ملموسة وإنما شديدة التهديد والوعد بالفضح لخصوصيات الضحية² على خلاف التهديد بالصور والفيديوهات فهو ابتزاز مادي قائم على أدوات مادية ملموسة.³

3- التهديد بالصور والفيديوهات عبر منصات التواصل الاجتماعي: كثير ما تطرح البيئة الاجتماعية هذا النوع من القضايا التي عرفت ازديادا ملحوظا وارتفاعا مكشوفاً خاصة في العالم الافتراضي، فمن هذا المنطلق باتت الحياة الخاصة حياة عامة بسبب ما توفره شبكة الانترنت من فرص الاطلاع على خصوصية الغير، وما تفتقره سياسة الخصوصية في ضمان الحفاظ على المعلومات والبيانات الشخصية المسجلة في البريد الالكتروني والحسابات الالكترونية، فإذا ما بحثنا عن مراحل الوصول لجريمة التهديد بالابتزاز الالكتروني الذي محلها صورة أو فيديو يخص الضحية ويمس جانب من جوانب حياته الخاصة، فإما أن تكون الصورة أو الفيديو أو المستندات أو المحررات التي بحوزة الجاني تحصل عليها عن طريق كسب ثقة الضحية أو اختراق لأحد حساباته ومن ثمة الاطلاع على مراسلاته السرية الالكترونية أو امتلاك أحد الأجهزة الالكترونية للضحية المسروقة أو الضائعة (الهاتف النقال، الكمبيوتر).⁴

وبهذا الصدد نرى أن النساء والأحداث⁵ هم النموذج المثالي لجريمة التهديد بالابتزاز الالكتروني، فإذا قلنا أن الضحية امرأة فمن المتوقع أن يكون الجاني المبتز رجل، فغالبا ما يكون ابتزازه واقعا على صورة أو فيديو خادش للحياء وغير أخلاقي، مما يجعل الفتاة تضطر للإذعان لهذه الطلبات، و الأسوأ من ذلك إن اجتمعت صفة الأحداث في المرأة الضحية فهنا تتضاعف فرصة المبتز في تحقيق مآربه وما يكون أمام الحدث الفتاة سوى

¹ عكواش سيمام، المرجع السابق، ص 1302.

² عراب مريم، المرجع السابق، ص 1212.

³ المادة 03، فقرة 11، القانون 07-18.

⁴ عراب مريم، المرجع السابق، 1208.

⁵ الرزيق خليفة بن علي بن محمد، ابتزاز الأحداث وعقوبته في النظام السعودي، (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 73-73.

الموافقة لإخفاء العار. كما يمكن أيضا أن يكون الرجل ضحية التهديد بالابتزاز وذلك متى تعلق بأسرار تخص مجال عمله أو عائلته.¹

فمن الملاحظ أن اختلاف السلوكيات المادية لجريمة التهديد بالابتزاز الرقمي لا يهم طريقة وأساليب ارتكابها بقدر ما يهم شرط الجدية² في مخاطبة الشخص المبتز في مواجهة الجاني، ومن المعلوم أن تحقق الجريمة مرتبط بمجرد فزع الضحية بالمعلومات المهدد بها، بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمه.³

ثالثا: **الركن المعنوي:** لا تخلو جريمة من دون توافر الركن المعنوي، فأساس جريمة التهديد بالابتزاز الرقمي هو توفر القصد الجنائي بنوعية العام والخاص، إذ تتطلب العلم لدى الجاني بكافة عناصر الجريمة والوقائع المتصلة بها، وإلى جانب ذلك لا بد أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من أفعال تنتهك خصوصية الغير بما فيها الحصول على صور ومعلومات وبيانات سرية، وكشفها وجهرها يلحق ضرر بصاحبها، هذا كافي بتوفر العلم لدى الجاني، إلا أن المسؤولية الجنائية لا تقوم وتثبت في حق المتهم إلا إذا ثبتت اتجاه ارادته الكاملة والسليمة إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية.⁴

فإذا اقترن العلم بالإرادة بالاعتداء على مصلحة يحميها القانون استوجب تدخل المشرع بفرض عقوبات ردعية تحقق العدالة الجنائية وهو ما سيتم شرحه في المطلب الأخير.

المطلب الثاني: العقاب

عند المشرع الجزائي إلى وضع مجموعة من العقوبات الردعية الجنائية المتفاوتة فيما بينها حسب درجة جسامة السلوك وخطورة الأثار الناتجة عنه، إلى جانب الإجراءات الوقائية التي سبق وأن تعرضنا لها في المبحث الأول لموضوع البحث، حيث ستناول ضمن هذا المطلب الردع الجنائي بنوعيه.

¹ عراب مريم، المرجع السابق، ص1210.

² عراب مريم، المرجع نفسه ص1211.

³ حنش، المسؤولية الجنائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، كانون الثاني، 2020.

⁴ عراب مريم، المرجع السابق، ص1212-1213.

الفرع الأول: الردع الجنائي العام.

تطرح فكرة الردع الجنائي العام وضع عقوبات زجرية مسبقة تكون هي الجدار التخويفي للمعتدي لمجرد تفكيره في ارتكاب ظاهرة إجرامية خطيرة تمس بالحقوق والحريات لدى الأفراد بصفة عامة، والحياة الخاصة للأشخاص الطبيعية والمعنوية بصفة خاصة، ناهيك عن التطبيق الفعلي للعقوبات متى ارتكبت الجريمة سواء تحققت النتيجة الاجرامية أم لا، ومن ثمة يبدو الردع الجنائي العام قائم على عنصرين أساسيين ألا وهما التهديد والتطبيق، إذ المقصود بالتهديد القانوني هو عبارة عن اجراء تخويفي يضعه المشرع يكون في شكل خطاب لكل من تسول له نفسه القيام بالسلوكيات المحظورة والممنوعة قانونا، حيث ينصب هذا الخطاب على تنفيذ العقوبة المنصوص عنها في النصوص القانونية المجرمة لكل جريمة على حدى، متى تمت خرق التعليمات والأحكام القانونية التي تضعها السلطات العامة للدولة.¹

وعلى الرغم من أهمية نظرية الردع الجنائي العام في سبيل بناء مجتمع مسالم آمن ومستقر، إلا أنها لم تسلم من انتقاد الفقهاء، فهناك من اعتبر قسوة العقوبة المنفذة على الجاني لا تتطابق مع المنطق، وهناك من أخذ بموقف ضرورة تسليط العقوبات على من يستحقها بدون رافة أو شفقة على أساس تحقيق العدالة في جانب الجاني والمجني عليه معا هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا تتولد فكرة الانتقام وسلب الحق بأي طريقة حتى يشفي المجني عليه غليله، ومن هذه الوجهة يسود قانون الغاب.²

الفرع الثاني: الردع الجنائي الخاص.

الردع الخاص مفاده توقيع الجزاء على المخالف للنظام القانوني السائد في الدولة، وذلك بقصد تأديب الجاني ومنعه من ارتكاب الفعل المجرم مرة أخرى، والا تعرض

¹ أعمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، الطبعة الأولى، منشورات حلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 13-14.

² أحمد المعماري، الردع العام والردع الخاص، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلة 12، العدد 02، ديسمبر 2015، ص 278-279.

لعقوبات حالة العود الأشد من العقوبات الموقعة سابقا،¹ وعليه تتجلى وظيفة الردع الجنائي الخاص أساسا في:

أولا: معاقبة المتهم: إذا كانت مهمة المشرع سن النصوص القانونية وتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على الحق المحمي بموجب نصوص وطنية ودولية، فإن مهمة القضاء الوقوف عند هاته النصوص وتطبيق العقوبات الواردة فيها بواسطة المؤسسات العقابية، وذلك في سبيل إنجاح السياسة العقابية على اختلاف أنواعها، مما يعني أن الغاية المقصودة من معاقبة المتهم هو تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعيين، وعليه فالإطار التنفيذي للعقوبة هو الحجر الأساس والشريان الذي تنفخ به سياسة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي.²

ثانيا: اصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا: إن أهم الأساليب العلاجية التي تعتمد عليها المؤسسة العقابية في تأديب وتهذيب المحكوم عليه، والتي تساهم بدورها في تكوينه وتأهيله اجتماعيا فيما يلي:

1- التعليم: للتعليم دور في غاية الأهمية في اصلاح وتهذيب المحبوسين، لأنه في بعض الأحيان تكون الأمية أحد أسباب الاجرام، وبالرجوع للقانون رقم 04-05 نجد أن فحوى المادة 24 منه تنص على اختصاص لجنة تطبيق العقوبات والتي تظهر في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتسهر على إنجاح هاته البرامج التعليمية في ظل البيئة المغلقة.³

2- التكوين المهني: يعتبر التكوين المهني أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام اصلاح المحبوسين في الجزائر في الوسط المغلق، وذلك لتقرير سياسة التأهيل الاجتماعي بما يتناسب مع ميولات المحبوسين المهنية واستغلال قدراتهم البدنية والعقلية في أوقات فراغهم.

¹ معاذ وليد أبو دلو، الردع وتطبيق القانون، منشورة على موقع عمون، بتاريخ 18-01-2015، على الساعة 12:01 على الرابط التالي:

<https://www.ammonnews.net/article/218132>

² هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقها في القانون الجزائري، مذكرة مكاملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 41.

³ سراج شهرزاد، قاضي تطبيق العقوبات وعلاقته بالمؤسسات العقابية، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بالدار البيضاء، المعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية، بومرداس، 2009، ص 64-65.

- 3- العمل: من أحسن الوسائل لإفراغ الطاقة المعطلة في المؤسسة العقابية أن يخضع المحبوس لنظام عمل في وقت محدد، وذلك بغرض الحفاظ على الأمن والنظام.¹
- 4- الورشات الخارجية: أخذ المشرع الجزائري بنظام الثقة والذي يعني الانتقال التدريجي نحو الحرية، حيث يخضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا، في الورشات الخارجية لنظام عمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، ولكن يبقى تحت رقابة وإدارة السجون مع الزامية المحبوس بارتداء بدلة الحبس²، وتأكيدا على ذلك ما جاءت به المواد 100 الى المادة 103 من قانون تنظيم السجون الجديد.³

الخاتمة:

- تطرح مسألة اعتراض سرية المراسلات الالكترونية العديد من الإشكالات القانونية والتقنية والتي بدورها تؤثر على الحق في حرمة الحياة الخاصة للغير، وعليه نعرض أهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها:
- يحظى موضوع المراسلات السرية الالكترونية بحماية دستورية وقانونية من أي اعتداء يشكل انتهاكا لحرمة حياة صاحبه.
 - ان صعوبة حصر عناصر أو مظاهر الحق في الخصوصية في البيئة المعلوماتية راجع لاتساع النطاق الرقمي لدى المستخدم وما ينشأ عنه من حقوق رقمية.
 - باتت الشبكة العنكبوتية وجميع وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال جزء لا يتجزأ من حياة الفرد، لذا طغى الاجرام المعلوماتي في الوقت الحالي عن الاجرام التقليدي.
 - تعد فئة النساء والمراهقين الفئة الأكثر تعرضا لاعتراض المراسلات الالكترونية وذلك راجع الى نقص الوعي الرقمي للمراهقين، ناهيك عن اعتراض المراسلات الخاصة بالمشاهير بقصد الفضح والمساس بسمعة شهرتهم.

¹ هند بورنان، المرجع السابق، ص43.

² بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009، ص51.

³ الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن لقانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

- يعتبر الاعلام الجديد نقطة بداية حياة الرفاهية، وفي نفس الوقت بؤرة انطلاق وانتشار الجرائم العصرية وما تولدت عنها من جرائم القانون الخاص ذات طابع حديث ولاسيما الابتزاز والتهديد الرقمي وغيرها من الجرائم الأخرى.
- إذا كانت البيئة الرقمية هي مسرح الجريمة والشبكة العنكبوتية وجل وسائلها المادية أداة المجرم المعلوماتي في تحقيق النتيجة الاجرامية، فإن ذات الوسط أو المحيط يقدم استشارات ويوفر دورات توعوية وتحسيسية للوقاية من الوقوع في هذا النوع من الاجرام.
- ان الحق في الحصول على المعلومة مكفول بحماية تشريعية تضمن للمواطن بممارسة هذا الحق بما يسمح به القانون، ودون التدخل في حرمة الحياة الخاصة للغير.
- مخاطر الحياة الرقمية للفرد أو المؤسسة تهدد بأمن وسلامة المجتمع واستقرار الدولة ومؤسساتها.

التوصيات:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإعادة النظر في النصوص القانونية العقابية، بما يتماشى مع التطورات الاجرامية السائدة في الوسط المعلوماتي.
- خلق إجراءات جزائية تقنية جديدة تتناسب مع طبيعة الجريمة، وتساهم بطريقة فعالة في الكشف والقبض على المجرم المعلوماتي.
- خضوع الضبطية القضائية والقضاة لدورات تكوينية مكثفة في مجال المعلوماتية.
- التشديد في العقوبات الردعية فيما يتعلق بالجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة بصفة عامة.
- محاولة الاستفادة من ذكاء المحكوم عليه بما ينفع الدولة وأفرادها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

القوانين:

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن لقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

5. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
6. القانون 09-04، المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16 جويلية 2009.
7. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم.
8. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.
9. القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 18 جوان 2018.
10. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة عشر متممة ومنقحة، دار هومة، 2021.
2. إسماعيل سليمان أبو جلال، الإذاعة ودورها في الوعي الأمني، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان الأردن، 2012.
3. أعمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، الطبعة الأولى، منشورات حلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.
4. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009.
5. بسام عبد الرحمان المشابقة، نظريات الاعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، عمان، 2014.
6. جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، الطبعة الأولى 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
7. جمال صالح عبد الحليم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.
8. علي أحمد عبد الزغي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.

9. علي خليل شقرة، الاعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان الأردن، 2014.
 10. مصطفى يوسف كافي، الاعلام التفاعلي، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان الأردن، 2016.
 11. نعيم مغيب، مخاطر المعلوماتية والانترنت، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات حلي الحقوقية، 2008.
- ب- الرسائل الجامعية:
1. بوسباط عقيلة، لعويرة ايمان، دور الاعلام الجديد في تنمية الوعي الثقافي لدى الشباب الجامعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-، 2019-2020.
 2. خالي خديجة، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021-2022.
 3. الرزقي خليفة بن علي بن محمد، ابتزاز الأحداث وعقوبته في النظام السعودي، (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.
 4. سراج شهرزاد، قاضي تطبيق العقوبات وعلاقته بالمؤسسات العقابية، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بالدار البيضاء، المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، بومرداس، 2009.
 5. هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقها في القانون الجزائري، مذكرة مكملية من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- ج- المقالات في المجالات:
1. أحمد المعماري، الردع العام والردع الخاص، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2015.
 2. بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص، بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022.
 3. جدي صبرينة، الدواعي القانونية لمراقبة المحادثات والمراسلات الالكترونية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.
 4. حكيمة جاب الله، انعكاسات الجريمة السيبرانية على البيئة الرقمية: دراسة في آليات واستراتيجيات مكافحتها، حويلات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 03، 2021.

5. عبد الله القطحاني، دور وسائل الاعلام الجديد في تعزيز الثقافة المعلوماتية دراسة تطبيقية على طلاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 28، العدد 04.

6. عراب مريم، جريمة التهديد والابتزاز الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

7. العمري عيسات، عبد الرؤوف بوعرة، الجريمة الالكترونية لدى المراهقين: دوافع الاقبال وآليات الضبط الاجتماعي، مجلة العلوم الانسان والمجتمع، المجلد 11، العدد 01، 2022.

8. فاطمة الزهراء ربي توب، سرية المراسلات والاتصالات الالكترونية حق يضمنه القانون، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2021.

9. فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القانوني، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.

10. كريمة بلقاضي، الحماية القانونية للحق في الصورة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2022.

11. كعواش سهام، الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، 2022.

12. مكيد نعيمة، بن سالم رضا، ضمانات حماية سرية الاتصالات الهاتفية والمراسلات الالكترونية على الصعيد الوطني والدولي، المجلد 09، العدد 02، 2021.

13. هيام محمد الهادي، تعرض المراهقين للجرائم الالكترونية عبر وسائل الاعلام الرقمي وتأثيرها على ادراكهم للأمن الاجتماعي المصري، المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال، العدد 30، سبتمبر 2020.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1. مقال منشور بتاريخ 25 افريل 2019 تم الاطلاع عليها بتاريخ 2023/06/18 على الساعة 14:48 موجود على الرابط التالي: https://bouhoot.blogspot.com/2019/04/blog-post_537.html

2. عبد قطايا، أمن رقمي، منشور على الموقع SMEX منشور بتاريخ 16 يوليو 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/18، على الساعة 22:45. على الرابط التالي

<https://smex.org/ar/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AA%D8%A3%D9%83%D9%8A%D8%AF-%D8%AA%D9%88%D9%8A%D8%AA%D8%B1-%D8%A>

3. معاذ وليد أبو دلو، الردع وتطبيق القانون، منشورة على موقع عمون، بتاريخ 2015-01-18، على الساعة 12:01 على الرابط التالي:

<https://www.ammonnews.net/article/218132>